

Distr.: General  
16 October 2014  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الخامسة المستأنفة

فيينا، ١٣-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الخامسة المستأنفة،  
المعقودة في فيينا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

إضافة

أولاً - مقدمة

١- أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ١/٣، المعنون "آلية الاستعراض"، فريق استعراض التنفيذ باعتباره فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يتألف من دول أطراف في الاتفاقية ويعمل تحت سلطة المؤتمر ومسؤوليته. وتتمثل مهمة الفريق في تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض من أجل استبانة التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية ضماناً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

ثانياً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

٢- عقد فريق استعراض التنفيذ دورته الخامسة المستأنفة في فيينا من ١٣ إلى ١٥ تشرين

الأول/أكتوبر، ٢٠١٤



٣- وترأس الدورة المستأنفة باولوس نُوا (ناميبيا) نائبُ رئيسة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

## باء- تنظيم الأعمال

٤- قدّمت الأمانة معلومات مفصّلة عن تنظيم الأعمال.

## جيم- الحضور

٥- حضر الدورة الخامسة المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دولة فلسطين، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

٦- ومثّل في الدورة المستأنفة الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

- ٧- ووفقاً للقاعدة ١ من قرار المؤتمر ٥/٤، المعنون "مشاركة الكيانات الموقّعة وغير الموقّعة والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية في أعمال فريق استعراض التنفيذ"، قرّر المؤتمر أنه يحقّ للدول الموقّعة أن تشارك في فريق استعراض التنفيذ.
- ٨- ومُثلت بمراقبين الدولتان التاليتان الموقّعتان على الاتفاقية: ألمانيا واليابان.
- ٩- ووفقاً للقاعدة ٣ من قرار المؤتمر ٥/٤، قرّر المؤتمر أن تُدعى الدول غير الموقّعة إلى حضور مداوولات فريق استعراض التنفيذ، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أبلغت الفريق، عن طريق الأمانة، باعتمادها أو بقرارها التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦٧ من الاتفاقية.
- ١٠- ووفقاً للقاعدة ٢ من قرار المؤتمر ٥/٤، قرّر المؤتمر أنه يمكن دعوة المنظمات الحكومية الدولية ووحدات الأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المشاركة في دورات فريق استعراض التنفيذ.
- ١١- ومُثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، أمانة الكومنولث، مجلس أوروبا، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- ١٢- ومُثلت بمراقبين وحدات تابعة للأمانة العامة وهيئات وصناديق وبرامج تابعة للأمم المتحدة ومعاهد تابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ووكالات متخصصة ومؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، هي: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كلية علوم القانون الجنائي، جامعة بيجين لتدريب المعلمين.
- ١٣- ومُثلت بمراقب في الاجتماع منظمة فرسان مالطة العسكرية، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

### ثالثاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

#### ألف- سحب القرعة

- ١٤- أجرى الفريق سحب القرعة لاختيار الدول الأطراف التي ستستعرض السودان، الذي أصبح طرفاً في الاتفاقية بعد انعقاد الجزء الأول من دورة الفريق الخامسة، أي بعد أن تمّ

سحب القرعة. وقد وقعت القرعة على أنغولا ودولة فلسطين كدولتين طرفين مُستعرضتين للسودان. وإضافة إلى ذلك، فإن بعض الدول التي بدأ استعراضها في السنتين الثالثة والرابعة من دورة الاستعراض الأولى لم تلقَ تجاوباً من الدول الأطراف المعنية لاستعراضها، فطلبت إجراء سحب القرعة لاختيار دول جديدة. وتبعاً للممارسة المتبعة في الماضي، تُعدُّ نتائج إعادة سحب القرعة مؤقتةً، إذ تُعطى الدول غير المتجاوبة مهلةً أسبوعين آخرين لكي تمثل لالتزاماتها. فإذا استمرت تلك الدول في عدم التجاوب، تتولَّى المهمة الدولة المستعرضة المؤقتة. ووقعت القرعة على ليبيريا لتكون هي المستعرض الإقليمية المؤقت لجيبوتي. ووقعت القرعة على كوت ديفوار لتكون هي المستعرض الإقليمية المؤقت لتونس. ووقعت القرعة على السودان ليكون هو المستعرض الإقليمية المؤقت لجزر القمر. ووقعت القرعة على ولايات ميكرونيزيا الموحدة لتكون هي المستعرض الآخر المؤقت لدولة فلسطين.

## باء- التقرير المرحلي

١٥- قدّمت الأمانة شفويًا معلومات محدّثة عن التقدّم المحرز في الاستعراضات القطرية وعن الخطوات المختلفة التي ينطوي عليها تنظيم الاستعراضات وجدولها الزمني وغير ذلك من المتطلبات الإجرائية. وذكر أنّ عدّة دول لم تكن متجاوبةً في مراحل شتّى من استعراضها هي أو استعراضات دول أخرى. وبعد توجيه رسائل إليها، استرعت الأمانة انتباه الفريق إلى المسألة.

## جيم- نتائج عملية الاستعراض القطري

١٦- قدّمت الأمانة لحةً مجملّةً عن الاستنتاجات الرئيسية بشأن التنفيذ المواضيعي والإقليمي للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، تضمّنت تحليلاً لـ ٦٨ استعراضاً قطرياً منجزاً. وأوضحت أنّ الاتجاهات والاستنتاجات ظلّت في مجملها متّسقةً إلى حدّ بعيد مع الاتجاهات والاستنتاجات المستبانة في التقارير المشابهة التي سبق تقديمها إلى المؤتمر والفريق. ولفتت الأمانة انتباه الفريق إلى الدراسة المعنونة "حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي" (CAC/COSP/2013/CRP.7)، التي عُرضت على المؤتمر في دورته الخامسة. وأشار إلى أنّه يجري إعداد تحديث لتلك الوثيقة يستند إلى جميع الاستعراضات المنجزة، لعرضه على المؤتمر في دورته السادسة. واستذكرت الأمانة أيضاً الورقة المعنونة "تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: لحة مواضيعية عامة للتوصيات"

(CAC/COSP/IRG/2014/10). ورئي أن الفريق قد يودُّ توسيع نطاق مداولاته فينظر في سبل ضمان اتساق الاستعراضات القطرية، ومساعدة الخبراء الحكوميين على صياغة تقارير الاستعراض.

١٧- وأجرت الأمانة أيضاً تحليلاً للتحديات الرئيسية ولأشيع الممارسات الجيدة في مجال تنفيذ الفصلين قيد الاستعراض.

١٨- وفيما يتعلق بتنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية، ذُكر أن هناك تمثيلاً جغرافياً متوازناً للمجموعات الإقليمية، مع بلوغ نصيب آسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا وأوروبا الشرقية مجتمعة نحو ثلاثة أرباع الاستعراضات المنجزة. وظلت التحديات تتعلق في معظمها بالملاحقة والمقاضاة والجزاءات (المادة ٣٠ من الاتفاقية)، وتجميد الموجودات وحجزها ومصادرتها (المادة ٣١)، والسلطات المتخصصة (المادة ٣٦)، ورشو الموظفين العموميين الوطنيين (المادة ١٥). كما كُشف الثقب عن تحديات تتعلق بالإثراء غير المشروع (المادة ٢٠)، وغسل العائدات الإجرامية (المادة ٢٣)، ورشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة ١٦)، وحماية المبلغين (المادة ٣٣). أمّا الممارسات الجيدة في التنفيذ، فظلت، كما كان عليه الحال من قبل، تتعلق بالسلطات المتخصصة (المادة ٣٦)، وتجميد الموجودات وحجزها ومصادرتها (المادة ٣١)، والتعاون بين السلطات الوطنية (المادة ٣٨)، والملاحقة والمقاضاة والجزاءات (المادة ٣٠).

١٩- أمّا فيما يتعلق بالفصل الرابع، فإن الاستعراضات الـ ٦٨ المنجزة قد أكدت بوضوح اتجاهات التنفيذ العامة التي استُبينت في التحليلات السابقة. فعلى سبيل المثال، أكدت البيانات بوضوح أكبر أن غالبية البلدان لا تحتاج إلى أساس تعاهدي لتسليم المجرمين ولتبادل المساعدة القانونية، وإن كانت جميع الدول الأطراف من الناحية العملية قد تلجأ في كثير من الأحيان إلى استخدام المعاهدات الثنائية أو الإقليمية. وفيما يخص التعاون في إنفاذ القانون، اعتمدت الدول الأطراف في المقام الأول على الاتفاقات المؤسسية أو المعاهدات أو الترتيبات المخصصة غير الرسمية. وأكدت عدد من الدول الأطراف إمكانية استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي، وإن أبانت العينة الجديدة أيضاً أن هذا الخيار لا يُستخدم كثيراً في الممارسة العملية. وأبلغ متكلمون عن اتخاذ تدابير شتى لتعجيل الإجراءات أو لتحديد دور استباقي تقوم به السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة. وكشفت العينة عن عدد من التحديات والممارسات الجيدة الجديدة. ومن أهم الاستنتاجات التي تمخضت عنها الاستعراضات المنجزة أنه ينبغي تجميع المعلومات المتعلقة بالتعاون الدولي على نحو منهجي من أجل صوغ مبادئ توجيهية عملية ليستخدمها النظراء الأجانب. كما أفيد بوجود تحديات

فيما يخص الوصول إلى المعلومات المصرفية وتسيير جلسات الاستماع بواسطة التداول بالفيديو. ومن الممارسات الجيدة الجديدة إبرام مذكرات تفاهم بين السلطات الوطنية من أجل تسريع خطى التعاون الدولي، وكذلك تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في سياق الإجراءات الإدارية. كما سلط الضوء على استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية من أجل رصد حالة طلبات المساعدة.

٢٠- ووفقاً للإرشادات المقدمة من الفريق، نُظِّمَت حلقة نقاش لتسهيل مداوات الفريق بشأن استعراض التنفيذ. ودُعي ممثلو بوتسوانا وفيت نام والكويت للمشاركة كمنظرين في تلك الحلقة.

٢١- وبيّنت المناظرة من بوتسوانا الترتيبات المؤسسية التي أُتخذت في بلدها وساعدت جهود مكافحة الفساد، ومنها ولاية المديرية المعنية بجرائم الفساد والجرائم الاقتصادية وترتيبها التشغيلية، والتعاون بين سلطات إنفاذ القانون والسلطة القضائية وسلطات العدالة الجنائية. وأوضحت المناظرة أنّ نجاح تدابير مكافحة الفساد يمكن أن يُعزى إلى وجود عزم سياسي قوي على مكافحة الفساد والتزام شديد بذلك، فالحكومة تستعرض باستمرار إنجازاتها وتصوغ مبادرات جديدة. وقد أنشأت مديرية النيابة العامة وحدة لمكافحة الفساد، وانتدبت المديرية المعنية بجرائم الفساد والجرائم الاقتصادية عدداً من الموظفين القانونيين للمساعدة في معالجة القضايا المكثّسة. وأفضى إنشاء وحدة مكافحة الفساد أيضاً إلى إنشاء محكمة مخصّصة لمكافحة الفساد. وشملت التغييرات التشريعية والسياساتية الأخيرة إجراء تعديلات على قانون مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية في عام ٢٠١٣، والقانون الخاص بعائدات الجريمة وأدواتها، الذي أدرج حكماً بشأن المصادرة غير القائمة على إدانة، وجرمّ المتاجرة بالنفوذ وتضارب المصالح، وعدّل تعريف مصطلح "الموظف العمومي". وأثناء المناقشة اللاحقة، ذُكرت أمثلة للتعاون الفعّال بين الأجهزة، شملت اتخاذ تدابير لتفادي تداخل الوظائف، من خلال تحديد واضح للولايات وفصل الوظائف الإدارية عن التحقيق في ارتكاب سلوك إجرامي من قبل السلطات المخصّصة لمكافحة الفساد أو الشرطة. وأشار إلى أنّ إشراك القضاء في أعمال التطوير التشريعي والسياساتي الجارية لا يزال يطرح تحدياً. وذكر أنّه يجري إعداد تشريع بشأن نظم الإفصاح عن الموجودات والدخل، إلى جانب تشريع آخر يتعلق بحماية الشهود والمبلغين. وتتبادل بوتسوانا خبراتها من خلال منظمات مثل محفل الجنوب الأفريقي لمكافحة الفساد، والمركز الأفريقي لمكافحة الفساد التابع للكومنولث، وهو مركز تميّز وتعلّم لصالح دول الكومنولث الأفريقية ومقرّه في غابورون.

٢٢- وأفاد المناظر من الكويت عن قيام بلده بإصلاحات تشريعية ومؤسسية واسعة النطاق، تجاوباً مع الاستعراض القطري ومع الملاحظات الواردة في التقرير القطري. وأفاد عن إجراء إصلاحات في الإطار التشريعي العام شملت إنشاء سلطة مستقلة لمكافحة الفساد ووحدة للتحقيقات المالية، واعتماد نظام للإعلان عن الموجودات، وسن قانون جديد لمكافحة غسل الأموال. وذكر أنه يجري إعداد مجموعة تعديلات تشريعية تتضمن، فيما تتضمنه من أحكام، تعريفاً جديداً لجرم الإثراء غير المشروع، وكذلك للمسؤولية الجنائية لمديري الهيئات الاعتبارية، وتدابير لمنع الهيئات الاعتبارية من ممارسة أنشطتها منعاً دائماً أو مؤقتاً، والرشوة في القطاع الخاص، ورشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية. وأدرجت تشريعات محدّدة تربط جريمة اختلاس الأموال العمومية بالإثراء غير المشروع الذي جرّم حديثاً. وأصدرت مبادئ توجيهية تشريعية لكشف غسل الأموال، ولوائح تنفيذية لقانون غسل الأموال، ممّا أوجد صلة وثيقة بين متابعة الاستعراض القطري ومتابعة تنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. فضلاً عن ذلك، استُحدثت لوائح بشأن وقف الموظفين العموميين ومستخدمي شركات القطاع العام أو مؤسساته عن العمل وفصلهم من الخدمة. وأوضح المناظر أن وجود صلة وثيقة بين مفوضية مكافحة الفساد والسلطة القضائية وإبرام مذكرة تفاهم مع مكتب النائب العام أمران سهلاً التعاون بين المؤسسات بشأن التدابير العملية وبرامج التدريب المشتركة الخاصة بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك تنفيذ القانون الكويتي واللوائح التنفيذية.

٢٣- وتحدّث ممثل فييت نام عن بعض التجارب المكتسبة من الاستعراض القطري لبلده، الذي جرى في عام ٢٠١٢. وسلط الضوء على النتائج الرئيسية والتحدّيات المستبانة، ومنها عدم وجود أحكام لتجريم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص وإقرار المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية. ونتيجة لما استُبين في الاستعراض من نواقص موجودة، استُحدثت تدابير لحماية الشهود والأشخاص المبلّغين. واستهدفت تلك التدابير الحفاظ على سرّية هوية الشهود والأشخاص المبلّغين، وشملت توفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، وكذلك حماية شروط خدمتهم. ومن النتائج الأخرى زيادة العقوبات المفروضة على جرائم الفساد، فأصبحت الآن لا تقتصر على السّجن فحسب، بل تشمل فرض غرامات تصل إلى خمسة أضعاف قيمة الممتلكات المختلّسة. وتقوم فييت نام حالياً بتنقيح قانونها الجنائي من أجل تحسين درجة امتثاله للأحكام الإلزامية وغير الإلزامية الواردة في اتفاقية مكافحة الفساد. ويتعلق هذا التنقيح، على وجه الخصوص، بتعريف الرشوة وبمسؤولية الهيئات الاعتبارية.

ويقوم البلد أيضاً بإعادة صوغ نظامه الخاص بالصادرة، لجعله متوافقاً تماماً مع أحكام الاتفاقية، ولاستحداث المصادرة غير القائمة على إدانة.

٢٤- وأعرب عدد من المتكلمين عن تقديرهم لهيكل حلقة النقاش، وأبدوا ارتياحهم للطريقة التي سُيرت بها المناقشة. كما أبدى ترحيباً بالعروض المقدمة في الحلقة، لكونها تساعد على تبادل المعلومات عن التجارب والممارسات الجيدة بين الدول الأطراف.

٢٥- وأثناء المناقشة اللاحقة، أثنى متكلمون على جودة التقارير المواضيعية والإقليمية. وذكر أن الوثائق التي أعدتها الأمانة قد سهّلت العمل التحليلي الذي يقوم به الفريق، وخصوصاً فيما يتعلق بتحليل المسائل الموضوعية والممارسات الجيدة والتحديات القائمة في التنفيذ. ورحّب متكلمون بازدياد وتتركز الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية. وسلطوا الضوء على التدابير الإصلاحية الوطنية، التي اعتُبرت أيضاً قوة دافعة لنجاح آلية استعراض اتفاقية مكافحة الفساد ولضمان مشاركة الدول الأطراف مشاركة فعالة كاملة فيها. وأقرّ متكلمون بأن الآلية قد مكّنت الدول الأطراف من انتفاع بعضها من تجارب بعض عن طريق الاستعراضات القطرية. وشدد بعض المتكلمين على أهمية إشراك مجموعة واسعة من الجهات المعنية في جهود مكافحة الفساد الوطنية، بما في ذلك عامة الناس، وعاودوا التأكيد على أهمية وجود عزم سياسي قوي على مكافحة الفساد والتزام شديد بذلك.

٢٦- وتحدّث بعض المتكلمين عن تجارب بلدانهم في تجريم الإثراء غير المشروع وتنفيذ نظم الإعلان عن الموجودات المتصلة بذلك. وذكروا أن عدّة بلدان قد جرّمت الإثراء غير المشروع، ولكن بعضها لم تُلاحق المتورّطين في أي قضايا، أو لم تصدر أيّ إدانات بهذا الشأن، بسبب القواعد الدستورية المتعلقة بقرينة البراءة وعبء الإثبات في الإجراءات الجنائية. وفي إحدى الدول الأطراف التي أنشأت محكمة متخصصة للنظر في قضايا الإثراء غير المشروع، رفضت المحكمة الدستورية صراحةً اعتراضات قانونية على تجريم ذلك الفعل، في حين لم تبت المحاكم العليا في بلدان أخرى في المسألة بعد. ورحّب متكلمون بتقاسم مزيد من الأمثلة عن التجارب والممارسات الجيدة بشأن هذا الحكم غير الإلزامي من أحكام الاتفاقية. وبيّن عدّة متكلمين نظمهم الخاصة بالإعلان عن الموجودات، والتغييرات التي أدخلت عليها متابعاً لتوصيات الاستعراض أو لجهود إصلاحية وطنية. وأشار إلى التحديات التي تعترض تصميم نظم الإعلان عن الموجودات، مثل القرارات المتعلقة بتسمية السلطات المسؤولة.



٢٧- وفيما يتعلق بحالات التأخر في تنفيذ تدابير مكافحة الفساد، ذكر متكلمون الترتيبات المؤسسية المتخذة، وخصوصاً دور السلطات المتخصصة. وأشاروا إلى أهمية وجود إطار قانوني إجرائي سليم لمعالجة القضايا المتراكمة، وإلى منافع تقاسم الخبرات بهذا الشأن. وتحدث أحد المتكلمين عن تجربة بلده في إنشاء محاكم لمكافحة الفساد، مما أسهم في زيادة نسبة الإدانات، نتيجة لتخصُّص القضاة وما يصاحب ذلك من فرض مهل زمنية للفصل في القضايا.

٢٨- واعتبر عدد من المتكلمين التنسيق بين الأجهزة على الصعيد الداخلي مسألة عويصة. وأشاروا إلى أن مشاركتهم في الآلية أسفرت عن آثار إيجابية، ومن ذلك الدور الذي اضطلعت به جهات الوصل الوطنية في تنسيق الاستعراضات وتعزيز التنسيق على الصعيد الوطني. وقد اتسع نطاق هذه الآثار الإيجابية فتجاوزت حدود عملية الاستعراض. وتحدث بعض المتكلمين عن خبراتهم الوطنية فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمتابعة توصيات الاستعراض، وخصوصاً متكلمون من الدول الأطراف التي خضعت للاستعراض في السنوات الأولى للآلية. فعلى سبيل المثال، أبرز أحد المتكلمين الخطوات التي اتخذها بلده لنشر تقرير الاستعراض القطري ولصوغ خطة عمل تنفيذية للسلطات المختصة، شملت صوغ تعديلات تشريعية واتخاذ تدابير مؤسسية لتدعيم تخصص مؤسسات التحقيق المختصة، من جهة، وتحسين إدارة قضايا الفساد وجمع الإحصاءات واستخدامها، من جهة أخرى. ورحب بعض المتكلمين بتقاسم المزيد من الممارسات الجيدة، ونوه عدداً من متكلمين بما للمساعدة التقنية القائمة على تلبية الاحتياجات من أهمية في تنفيذ التدابير الوطنية لمكافحة الفساد. وأشار أيضاً إلى المذكرة التي أعدتها الأمانة بعنوان "ترجمة الالتزام إلى نتائج: أثر آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2013/14)، والتي حللت أثر الاستعراضات القطرية من حيث إجراء إصلاحات وطنية وتنسيق الجهود والتدابير الرامية إلى معالجة توصيات الاستعراض.

٢٩- وفيما يتعلق بالفصل الرابع من الاتفاقية، تحدث عدد من المتكلمين عن التدابير التي اتخذتها بلدانهم لتنفيذ توصيات الاستعراض، وعن التحديات التي واجهتها في مجال التعاون الدولي. وأشار أحد المتكلمين إلى توصية وردت في تقرير الاستعراض القطري بأن يواصل بلده السعي الحثيث إلى إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف. وأبلغ أن بلده أبرم، نتيجة لذلك، خمسة اتفاقات مؤسسية مع سلطات مختصة أجنبية، وأنه يجري حالياً إعداد ستة اتفاقات. واستُهلَّت أيضاً خمسة برامج تعاون مع مكاتب في دول أطراف أخرى، منها برنامجان تديرهما وزارة الداخلية ويستهدفان تنفيذ الاتفاقية على وجه التحديد.

٣٠- وفي سياق التحليل المواضيعي المتعلق بتسليم المجرمين، أشارت متكلّمة إلى أنّ نسبة الدول التي لا يمكنها تسليم مواطنيها عالية نسبياً. كما حثّت المتكلّمة الدول على الاستفادة من الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي، بغية مواءمة المتطلبات الإجرائية والإقلال قدر الإمكان من حالات رفض التسليم ورفض تقديم المساعدة بسبب اختلاف الإجراءات المقرّرة. بمقتضى قوانين الدول المتلقية للطلبات.

٣١- وأشار أحد المتكلّمين إلى التوصيات التي ترد كثيراً في التقارير القطرية داعيةً إلى إنشاء نظم لجمع البيانات الإحصائية عن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. ومع أنّه لا جدال في جدوى تلك النظم عموماً، ذُكر أنّها قد لا تكفي لتقييم نجاعة نظم التعاون الدولي التي وضعتها البلدان، وأنّه ينبغي إيلاء الأولوية لنوعية الأطر القانونية الموجودة وكفاءة استخدامها.

٣٢- وأبلغ المتكلّم من أمانة الكومنولث عن الأنشطة التي اضطلع بها مركز الكومنولث الأفريقي لمكافحة الفساد في غابورون بيوتسوانا، وذُكر أنّه يجري إنشاء مراكز مماثلة في منطقتي المحيط الهادئ والكاريبّي.

٣٣- وقدّم ممثل للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) معلومات محدّثة عن المبادرة العالمية الخاصة بجهات الوصل، التي أنشأها الإنتربول ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة (ستار)، والتي تتيح لجهات الوصل وللممارسين فرصة للوصول إلى الأدوات والممارسات الجيدة، ومواصلة إقامة علاقات لتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات. وأشار ممثل الإنتربول أيضاً إلى التقدّم المحرز في بناء شبكة آمنة لتبادل المعلومات عن قضايا استرداد الموجودات.

## رابعاً- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٣٤- قرّر المؤتمر، في مقرّره ١/٥، أن يبدأ الفريق على وجه السرعة، بدعم من الأمانة، بجمع ومناقشة المعلومات ذات الصلة، تسهياً لتقييم الأداء وفقاً للفقرة ٤٨ في الإطار المرجعي، عقب إتمام دورة الاستعراض الأولى، وأن يدرج الفريق في جداول أعمال دوراته المقبلة بنداً يتيح مناقشة تلك المعلومات.

٣٥- وتسهيلاً للمناقشة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، أعدت الأمانة مذكرةً بعنوان "تقييم أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/IRG/2014/12). وقد استندت المذكرة إلى المساهمات المقدّمة من الدول

الأطراف وإلى خيرة الأمانة في عملية الاستعراض القطري على الإجمال، والمناقشات التي دارت في الجزء الأول من دورة الفريق الخامسة. وركّزت تعليقات الدول الأطراف، فيما ركّزت عليه، على نتائج عملية الاستعراض القطري وعلى التقارير المواضيعية والممارسات الجيدة التي استُبيحت أثناء الاستعراضات القطرية، والاقتراحات المتعلقة بإجراءات متابعة الاستعراضات القطرية. وأبدت الدول أيضاً تعليقات على مشروع قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة التي ستستخدم في دورة الاستعراض الثانية.

٣٦- وتحدّث عدّة متكلّمين عن تجارب بلدانهم في عملية الاستعراض، سواء كدول أطراف مستعرضة أو كدول مستعرضة، ورحّبوا بما للآلية من أثر إيجابي في مكافحة الفساد في بلدانهم. وذكر أحد المتكلّمين أنّ الاستعراض القطري كان فرصة سانحةً لدول كثيرة لإجراء أوّل تقييم شامل لأطرها الخاصة بمكافحة الفساد. وأعيد تأكيد وإبراز على طابع الآلية الحكومي الدولي.

٣٧- وفيما يتعلق بسحب القرعة، اقترح أن يجري المكتب سحب القرعة قبل اجتماعات الفريق من أجل زيادة الكفاءة وتمكين الدول من تخصيص الوقت للمشاورات بشأن سحب القرعة قبل دورات مؤتمر الدول الأطراف. وقُدّم اقتراح محدّد لتخفيف آثار عدم تجاوب الدول الأطراف المستعرضة على عمليات استعراض الدول، تمثّل في تمكين المكتب من سحب القرعة فيما يخصّ تلك الدول فيما بين دورات الفريق، ممّا يساعد على تبادلي مزيد من الإبطاء.

٣٨- وذكّر أنّ عملية التقييم الذاتي كانت مفيدةً في بعض الدول، إذ رسمت صورةً دقيقةً ومتعمّقةً عن التنفيذ وعن التحدّيات التي تعترضه، ومنها التحدّيات المتعلقة بالتنسيق بين المؤسسات. وأشار إلى جدوى الحوار المباشر باعتباره مكتملاً للاستعراضات المكتبية، وشدّد بعض الدول على أهمية اتّباع نهج جامع وتشاركي في استعراضاتها القطرية. وأبرز عدّة متكلّمين أهمية الاستفادة من تجارب المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية بعملية استعراض وتنفيذ الاتفاقية. وشدّد على أهمية الشفافية في عمل الآلية. وتناول بعض المتكلّمين أيضاً التحدّيات التي اعترضت عملية الاستعراض، مثل حالات التأخر التي حصلت في تلقي الردود على التقييم الذاتي بسبب الحاجة إلى الترجمة.

٣٩- وأشارت عدّة دول إلى جدوى عمليات استعراضها القطري، وقدمت معلومات محدّثة عن جهودها الوطنية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، والتي كثيراً ما اضطلع بها نتيجة لتلك الاستعراضات. وشملت جهود التنفيذ اعتماد تشريعات جديدة لمكافحة الفساد، وإنشاء

مركز وطني للإبلاغ عن جرائم الفساد، وإنشاء لجان توجيهية وأفرقة عاملة لإسداء المشورة للحكومات بشأن تنفيذ الاتفاقية، وإنشاء أكاديميات لمكافحة الفساد كي تتوفر التدريب للممارسين.

٤٠ - وأبرز بعض المتكلمين أيضاً أهمية مراعاة مكافحة الفساد عند إجراء إصلاحات تشريعية تركز على الحوكمة الرشيدة وإصلاحات اقتصادية وسياسية أوسع نطاقاً والخطط الإنمائية الوطنية. وسلط عدّة متكلمين أيضاً الضوء على متطلباتها من المساعدة التقنية استناداً إلى الاحتياجات التي أبانت عنها استعراضاتها، وأفاد بعض المتكلمين بما تلقته بلدانهم من مساعدة تقنية من أجل إعداد تقييماتها الذاتية، ونتيجة لاستعراضاتها القطرية. ورحب عدّة متكلمين بما يوفّره مكتب المخدّرات والجريمة وغيره من الشركاء من مساعدة تقنية ومساعدة في بناء القدرات. وذكر أحد المتكلمين أيضاً أن إحدى الدول التي استعرضت بلده قد وفّرت تعاوناً تقنياً إثر عملية الاستعراض القطري.

٤١ - وفيما يتعلق بقائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة الخاصة بدورة الاستعراض الثانية، رحّب عدّة متكلمين بالتبسيط المقترح لتلك القائمة، وبيّنوا أنه ينبغي تقليل عدد الأسئلة دون الانتقاص من عمق التحليل الذي توفّره الصيغة المستخدمة حالياً لدورة الاستعراض الأولى. وأعرب أحد المتكلمين عمّا يخامرهم من شكوك بشأن الجدوى العملية من إيراد طلبات متكرّرة للإبلاغ عن بيانات ودراسات ومواد إعلامية في القائمة المرجعية، لأنّ ذلك قد يبدو مرهقاً للغاية. وشدّد بعض المتكلمين على ضرورة الحفاظ على مستوى التفصيل والشمولية الذي تتسم به قائمة التقييم الذاتي المرجعية، لأنّه يسمح بعمق الإبلاغ والتحليل. ومن أجل تزويد الفريق بصيغة محدّثة لقائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة بجميع اللغات الرسمية، طُلب إلى الأمانة أن تواصل جمع ودمج ما تقدّمه الدول من تعليقات على مشروع القائمة المرجعية ومن مساهمات فيه.

٤٢ - وتناول عدّة متكلمين مسألة متابعة الملاحظات الناشئة عن عملية الاستعراض، فشدّدوا على أهمية اتخاذ إجراءات متابعة مناسبة لتنفيذ الاتفاقية ولتحقيق غايات عملية الاستعراض وضمان كفاءة استخدام الموارد المخصّصة للآلية. وعلى وجه الخصوص، أبدي ترحيب بإعداد خطط عمل وطنية لتنفيذ الاتفاقية، وأشار عدّة متكلمين إلى أهمية الاستمرار في معالجة التوصيات بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع أثناء دورة الاستعراض الثانية.

٤٣ - وأشار بعض المتكلمين إلى إمكانية وضع تنظيم أعمال لدورة الاستعراض الثانية، يكفل مناقشة جميع فصول الاتفاقية أثناء تلك الدورة مع تفادي أي تداخلات محتملة. وشدّد

أيضاً على ضرورة اتساق جميع نواتج الاستعراضات القطرية والخلاصات الوافية. واقترح بعض المتكلمين بجميع التوصيات غير الملزمة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والممارسات الفضلى الشائعة لكي تستخدم كمرجع، كما اقترحوا أن تبلغ الدول طوعياً عمّا اتخذته من إجراءات لمتابعة التوصيات الصادرة أثناء دورة الاستعراض الأولى.

٤٤ - وذكر عدّة متكلمين أنّه يمكن إدخال مجموعة من التحسينات على عمل الآلية باتّباع نهج مرن وعملي يتّسم أيضاً بالتدرُّج والشمول. وذكر عدّة متكلمين أنّه يتعيّن إجراء تقييم لأداء الآلية، وفقاً للفقرة ٤٨ من الإطار المرجعي، عند اختتام الدورة الأولى. وأشار متكلمون آخرون إلى أنّه ينبغي أن تُنفذ الدروس المستخلصة من التقييم في إطار دورة الاستعراض الثانية. وشدّد متكلمون على ضرورة التقيّد بالمبادئ التوجيهية والخصائص الواردة في الإطار المرجعي لآلية الاستعراض. وذكر عدّة متكلمين أنّه ينبغي تمويل الآلية من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة.

## خامساً - المساعدة التقنية

٤٥ - قدّمت الأمانة شفويّاً معلومات محدّثة عن الوثائق التي أُعدّت للجزء الأول من الدورة الخامسة للفريق بشأن المساعدة التقنية (الوثيقتان CAC/COSP/IRG/2014/2 وCAC/COSP/IRG/2014/3). وأبانت ٤٢ دولةً من أصل ٦٨ دولةً من الدول الأطراف التي أنجزت استعراضات قطرية عن احتياجاتها من المساعدة التقنية. وقدّمت لجنة عامّة عن عدد الدول حسب المنطقة ونوع الاحتياجات المحدّدة. ووُجّه الانتباه إلى فئات محدّدة سلفاً من الاحتياجات من المساعدة التقنية، الواردة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وإلى كون العديد من الاحتياجات المحددة في الاستعراضات تندرج ضمن "فئات أخرى"، وهو ما من شأنه أن يثير مسألة الحاجة إلى إعادة النظر في الفئات المحدّدة مسبقاً، في الفترة التي تسبق الدورة الثانية. وجرى إبراز الاتجاهات العامة فيما يتعلق بالاحتياجات المحدّدة حسب كل مادة من مواد الاتفاقية ونوع المساعدة المطلوبة، وقدّمت أمثلة محدّدة عن ذلك.

٤٦ - وعقدت حلقة نقاش بغرض تيسير مداولات الفريق. وشارك فيها ممثلًا باراغواي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٤٧ - وأوضحت الوزيرة المسؤولة عن الأمانة الوطنية لمكافحة الفساد في باراغواي أنّ هذه الأمانة أنشئت لتوجيه السياسات الحكومية في مجالات الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة. وأشارت إلى أنّ الأمانة تلقت مساعدةً تقنيةً مكّنت من إقامة نظام لرصد

الحالات بغية تيسير عملية تجميع الإحصاءات عن القضايا الجنائية والدعوى الإدارية. وأكدت أن الأمانة أنشئت منذ عهد قريب نسبياً، وأبرزت أهمية توفير المزيد من المساعدة التقنية وبناء القدرات. وأشارت إلى ضرورة سيادة القانون والحوكمة الرشيد لمكافحة الفساد، وسلّطت الضوء على فوائد تنسيق المساعدة التقنية من أجل تفاعلي ازدواجية الجهود.

٤٨- أمّا ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فقد شدّد على أهمية الصلة بين الآلية وتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وذكر أن المساعدة تتمثل في جزء منها في المبادرات المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة والرامية إلى تعزيز الأتساق والانسجام ونوعية المساعدة التقنية المقدّمة. وأورد هذا الممثل عدداً من الأمثلة عن الأنشطة والمبادرات المشتركة. وأوضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل أداة هامة لوضع البرامج الإنمائية ومن ثمّ يحتاج مقدّمو المساعدة التقنية إلى الإلمام بمبادئها. وأشار إلى أن عمليات الاستعراض تعتبر مداخل للإصلاحات الإدارية الوطنية، وأن متابعة توصيات الاستعراض وتلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية هما أمران يحرّزان على بدء تلك الإصلاحات. واعترف بأن الفساد يعيق بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وشدّد على أن الاتفاقية والآلية يمكنهما دعم الالتزامات العالمية برصد متغيّرات الحوكمة الرشيدة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٤٩- وأعرب متكلّمون عن تقديرهم لنوعية المعلومات المقدّمة لمساعدة الفريق في تحديد ومتابعة الاحتياجات من المساعدة التقنية. وشدّد عدّة متكلّمين على أهمية المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقية، وأعربوا عن دعمهم للجهود المبذولة من أجل تعزيز آلية الاستعراض في ذلك الصدد، وجدّدوا التزامهم بتعزيز وتقديم المساعدة التقنية. وأكد متكلّمون مجدّداً على أهمية المعلومات المستقاة من الاستعراضات القطرية لكفالة تقديم المساعدة التقنية المنسّقة والقطرية، من حيث التوجيه والتنفيذ، وفقاً لقرار المؤتمر ٤/٣، بوسائل منها تبادل المعلومات الواردة في تقارير الاستعراض القطرية. وجرى التأكيد على أهمية الآلية في تحديد أولويات الاحتياجات من المساعدة التقنية، كما نُوه بالدور الذي يضطلع به مستشارو المكتب المعني بالمخدرات والجريمة الإقليميون والوطنيون المعنيون بمكافحة الفساد، ولا سيما في تحديد المساعدة المناسبة والفعّالة والمحدّدة الهدف. وأشار أحد المتكلّمين إلى التأثير المفيد لعملية الاستعراض نفسها في تبادل المعلومات عن الخبرات والممارسات الجيدة فيما بين الخبراء الحكوميين.

٥٠- ويبيّن متكلّمون خبراتهم في تعزيز التدابير الوطنية لمكافحة الفساد، باعتبارهم متلقّي المساعدة التقنية ومقدّميها على حدّ سواء، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي والإقليمي.

وساق متكلّمون أمثلةً على الكيفية التي تدعم بها المساعدة التقنية وضع خطط عمل وإجراء إصلاحات تشريعية وإنشاء مؤسسات جديدة وتوطيد التعاون بين المؤسسات الوطنية. واقترح أحد المتكلّمين إتاحة الاطلاع على خطط العمل الوطنية عن طريق صفحات الموجزات القطرية على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باعتبارها طريقةً لاستبانة المداخل لتقديم المساعدة التقنية. وطلب بعض المتكلّمين مواصلة تقديم المساعدة التقنية من أجل دعم التدابير الوطنية لمكافحة الفساد وتنفيذ توصيات الاستعراض. وأشار إلى أنّ قائمة التقييم الذاتي المرجعية لدورة الاستعراض الثانية ينبغي أن تراعي الطبيعة المحددة للأحكام المراد استعراضها في الفئات الخاصة بها والأسئلة المتعلقة بالمساعدة التقنية. ونوّه بأنشطة الدعم والمساعدة التقنية المستمرة التي يضطلع بها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي عن طريق المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، كما نوّه بالدور الهام الذي يؤديه الشركاء الإنمائيون، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأشار أيضاً إلى الدعم المقدّم من خلال المحافل الدولية مثل الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين. وقدّم ممثّل عن الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد لمحّة عامّة عن الإطار المؤسسي لهذه المؤسسة وجهود بناء القدرات التي تبذلها من أجل كفالة التنسيق في تقديم المساعدة التقنية، في شكل دورات تدريبية مشتركة موحّدة ومصمّمة حسب الطلب.

٥١- وطلب أحد المتكلّمين أن تقدّم كلُّ دولة إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة نسخاً رسميةً من قوانينها الرئيسية وقوانينها المتعلقة بمكافحة الفساد ودليلها التشريعي بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة - إن وُجد - لكي تترجم إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتدرج في الموقع الشبكي للمكتب. وأوضح أنّ من شأن ذلك أن يتيح للدول الأطراف إمكانية الاطلاع على قوانين الدول الأطراف الأخرى المتعلقة بالفساد وتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية.

## سادساً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

٥٢- قدّمت الأمانة معلومات محدّثة عن الميزانية تبين النفقات المتكبّدة حتى ذلك الحين عن السنوات الأربع الأولى من عمل الآلية، والتقديرات المنقّحة للسنوات الأربع الأولى من عمل الآلية، وكذلك الموارد المتلقّاة من الميزانية العادية للأمم المتحدة والمساهمات المقدّمة من خارج الميزانية على السواء، والاحتياجات من الموارد للسنة الرابعة من عمل الآلية، والتدابير المؤقّطة بشأن الاقتصاد في التكاليف.

٥٣- وأعرب الأمين عن تقديره للتبرعات المقدّمة من الدول من أجل دعم الآلية، بما في ذلك التعهدات المُعلن عنها أثناء الدورة الحالية للفريق وقبلها بوقت قصير.

٥٤- وجرى التشديد على ضرورة تزويد الآلية بتمويل مستدام وشفاف ويمكن التنبؤ به. وأعرب عدّة متكلّمين عن تأييدهم للنموذج الحالي لتمويل الآلية، الذي يقضي بتغطية بعض الأجزاء من الميزانية العادية للأمم المتحدة والأجزاء الأخرى من التبرعات، وذلك تمشياً مع الإطار المرجعي للآلية. غير أنّ متكلّمين آخرين ذهبوا إلى أنّه ينبغي تغطية جميع احتياجات الآلية من الميزانية العادية. وشدد أحد المتكلّمين على أنّ التبرعات ينبغي أن لا تنطوي على أيّ شروط أو محاولات ترمي إلى ممارسة تأثير.

٥٥- وشجّع عدّة متكلّمين الأمانة على عرض التقديرات المالية لدورة الاستعراض الثانية وتقديمها إلى الفريق. وأشار الأمين إلى أنّ المقترحات المتعلقة بموارد الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ سوف تستند إلى البيانات التي يجري جمعها وتحليلها خلال عمل الآلية والافتراضات بشأن الموارد اللازمة لدورة الاستعراض الثانية. وأعرب أيضاً عن استعداد الأمانة لإعداد توقّعات للاحتياجات من الموارد لدورة الاستعراض الثانية في إطار الآلية لكي ينظر فيها الفريق في دورته السادسة.

٥٦- وفيما يتعلق بالوثائق، أوضحت الأمانة أنّ الجهود الرامية إلى استيعاب الاحتياجات الإضافية في حدود الموارد المتاحة قد نجحت حتى الآن. ومن الأمثلة على تدابير الاقتصاد في التكاليف، أشارت الأمانة إلى أنّ الوثائق التي يجري تحديثها وإصدارها بصورة دورية بجميع اللغات، تُعرض بصفة استثنائية مرّة واحدة في كل دورتين باعتبارها ورقات غرفة اجتماعات. وأبرز أحد المتكلّمين أنّ الزيادة في حجم الوثائق تعتبر إشارة إيجابية، لأنها تنم عن إنجاز المزيد من العمل في إطار الآلية. وأشار أيضاً إلى ضرورة إعداد وثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٥٧- وأُبلغ أنّ التبرعات قد مكّنت الأمانة من تقديم المساعدة التقنية إلى بعض الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الآلية، وذلك من خلال توفير الدورات التدريبية أو المساعدة في إعداد قوائم التقييم الذاتي المرجعية، على سبيل المثال. ودُكر أنّ المساعدة التقنية من أجل تنفيذ نتائج الاستعراضات قد تمّت تغطيتها من مصادر تمويل غير مصادر تمويل الآلية.



## سابعاً - مسائل أخرى

٥٨ - أكد متكلمون مجدداً أهمية مبدأ التعددية اللغوية.

## ثامناً - اعتماد التقرير

٥٩ - اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تقريره عن أعمال دورته الخامسة المستأنفة.

## المرفق الأول

آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:  
الدول المستعرضة والدول المستعرضة في دورة الاستعراض الأولى

## السنة الأولى

الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية	
إيطاليا	زمبابوي	زامبيا	مجموعة الدول الأفريقية	
رومانيا	غانا	أوغندا		
أوغندا	جمهورية تنزانيا المتحدة	توغو		
سلوفاكيا	جنوب أفريقيا	المغرب		
منغوليا	إثيوبيا	سان تومي وبرينسيبي		
لبنان	السنغال	رواندا		
الاتحاد الروسي	موريشيوس	النيجر		
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	مصر	بوروندي		
نيجيريا	ملديف	الأردن		مجموعة دول آسيا واخيط الهادئ
باراغواي	إيران (جمهورية-الإسلامية)	بنغلاديش		
كينيا	اليمن	منغوليا		
الولايات المتحدة	بنغلاديش	فيجي		
ملاوي	طاجيكستان	بابوا غينيا الجديدة		
المملكة المتحدة	أوزبكستان	إندونيسيا	مجموعة دول أوروبا الشرقية	
مصر	الاتحاد الروسي	ليتوانيا		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الجيل الأسود	كرواتيا		
السويد	ألبانيا	بلغاريا		
بولندا	سلوفينيا	أوكرانيا		
أوكرانيا	السلفادور	شيلي	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية	
هايتي	المكسيك	البرازيل		
أوروغواي	نيكاراغوا	الجمهورية الدومينيكية		
سنغافورة	بنما	الأرجنتين		
إكوادور	بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)	بيرو		

الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	السويد	الولايات المتحدة	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
تونس	اليونان	فنلندا	
ليتوانيا	بلجيكا	إسبانيا	
كابو فيردي	الدانمرك	فرنسا	

## السنة الثانية

الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
سان تومي وبرينسيبي	جمهورية الكونغو الديمقراطية	سيشيل	مجموعة الدول الأفريقية
ليسوتو	غينيا-بيساو	موريشيوس	
فنلندا	زيمبابوي	بنن	
الجمهورية الدومينيكية	بوركينافاسو	موزامبيق	
صربيا	المغرب	الكونغو	
كوستاريكا	ملاوي	كابو فيردي	
غانا	تونس	جمهورية أفريقيا الوسطى	
تايلند	بنن	سيراليون	
مالي	السنغال	جنوب أفريقيا <sup>(1)</sup>	
ملاوي	مدغشقر	زيمبابوي	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	أنغولا	الكاميرون <sup>(1)</sup>	
ليختنشتاين	اليمن	بروني دار السلام	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ
الأردن	ماليزيا	العراق	
لكسمبرغ	منغوليا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	
قطر	باكستان	كازاخستان	
مصر	بنغلاديش	الفلبين	
إيطاليا	لبنان	فيت نام	
ناميبيا	فيجي	تيمور-ليشتي <sup>(1)</sup>	
البرتغال	ملديف	الإمارات العربية المتحدة <sup>(1)</sup>	
بيلاروس	إندونيسيا	إيران (جمهورية-الإسلامية) <sup>(1)</sup>	
إثيوبيا	سري لانكا	الكويت <sup>(1)</sup>	

الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	المجموعة الإقليمية
مالطة	بولندا	سلوفاكيا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
أوكرانيا	رومانيا	صربيا	
المملكة المتحدة	أرمينيا	الجبيل الأسود	
بورووندي	ألبانيا	إستونيا	
غواتيمالا	البوسنة والهرسك	أذربيجان	
إكوادور	أوكرانيا	الاتحاد الروسي	
قبرص	هنغاريا	جورجيا <sup>(أ)</sup>	
غواتيمالا	البرازيل	كوبا	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية
البرازيل	الأرجنتين	أوروغواي	
سنغافورة	بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)	السلفادور	
نيبال	كوبا	نيكاراغوا	
سلوفينيا	هندوراس	كولومبيا	
إستونيا	جزر البهاما	بنما	
باراغواي	شيلي	دومينيكا <sup>(أ)</sup>	
هولندا	ترينيداد وتوباغو	جامايكا <sup>(أ)</sup>	
تركيا	الولايات المتحدة	أستراليا	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
الكويت	السويد	النرويج	
اليونان	إسرائيل	المملكة المتحدة	
المغرب	إسبانيا	البرتغال	
الجزائر	فنلندا	سويسرا <sup>(أ)</sup>	

(أ) مؤجل من السنة السابقة من الدورة.

### السنة الثالثة

الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	المجموعة الإقليمية
غابون	بوتسوانا	ليسوتو	مجموعة الدول الأفريقية
بيرو	ليبيا [ليبريا]	جيبوتي	
لاتفيا	النيجر	الجزائر	
سوازيلند	رواندا	غانا	
أستراليا	سيراليون	جمهورية تنزانيا المتحدة	

الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
رواندا	غينيا	بور كينا فاسو	
توغو	سيشيل [كوت ديفوار]	تونس	
تيمور-ليشتي	ليبيريا	أنغولا	
جزر مارشال	جمهورية أفريقيا الوسطى	موريتانيا <sup>(1)</sup>	
بلغاريا	الهند	جمهورية كوريا	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ
النمسا	ناورو	قبرص	
كينيا	الفلبين	ماليزيا	
النرويج	جزر سليمان	باكستان	
دومينيكا	ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)	قطر	
بروني دار السلام	الصين	أفغانستان	
الصين	يابوا غينيا الجديدة	سري لانكا <sup>(1)</sup>	
جامايكا	جمهورية مولدوفا	هنغاريا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
جيبوتي	لاتفيا	سلوفينيا	
آيرلندا	حورجيا	لاتفيا	
فرنسا	إستونيا	رومانيا	
آيسلندا	كرواتيا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	
قيرغيزستان	ليتوانيا	أرمينيا	
أذربيجان	بيرو	المكسيك	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
الفلبين	كولومبيا	باراغواي	
زامبيا	كوستاريكا	بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)	
بالاو	الأرجنتين	ترينيداد وتوباغو	
فانواتو	كوبا	غيانا	
الإمارات العربية المتحدة	شيلي	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	
كندا	فرنسا	السويد	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
العراق	سويسرا	كندا	
سويسرا	النمسا	لكسمبرغ	
كازاخستان	ليختنشتاين	إيطاليا	
أوروغواي	أستراليا	هولندا	

الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
فييت نام	إسرائيل	النمسا	
كمبوديا	إسبانيا	مالطة <sup>(أ)</sup>	

(أ) مؤجل من السنة السابقة من الدورة.

### السنة الرابعة

الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدول الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية	المجموعة الإقليمية
كرواتيا	جزر القمر	السنغال	مجموعة الدول الأفريقية
جنوب أفريقيا	بنن	ليبيريا	
بابوا غينيا الجديدة	كابو فيردي	كينيا	
الجلبل الأسود	ليسوتو	نيجيريا	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	سيراليون	غابون	
الكويت	جيبوتي	ملاوي	
ناميبيا	موزامبيق	ليبيا	
نيكاراغوا	نيجيريا	مدغشقر	
كندا	إثيوبيا	ناميبيا	
مالطة	توغو	إثيوبيا	
فييت نام	موريشيوس	جمهورية الكونغو الديمقراطية <sup>(أ)</sup>	
بلغاريا	بوروندي	بوتسوانا <sup>(أ)</sup>	
الجزائر	بور كينا فاسو	مصر <sup>(ب)</sup>	
بالاو	الكاميرون	غينيا-بيساو <sup>(ب)</sup>	
سري لانكا	بوتسوانا	سوازيلند <sup>(أ)</sup>	
ترينيداد وتوباغو	سيشيل [السودان]	جزر القمر <sup>(أ)</sup>	
أذربيجان	جمهورية الكونغو الديمقراطية	كوت ديفوار <sup>(أ)</sup>	
أفغانستان	النيجر	مالي <sup>(ب)</sup>	
سانت لوسيا	موريتانيا	غينيا <sup>(أ)</sup>	
دولة فلسطين	أنغولا	السودان <sup>(أ)</sup>	
باكستان	إندونيسيا	فيرغيزستان	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ
كابو فيردي	بالاو	ملديف	
سيشيل	إيران (جمهورية-الإسلامية)	لبنان	
جورجيا	سري لانكا	أوزبكستان	

الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدول الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية	المجموعة الإقليمية
كمبوديا	ماليزيا	بالاو	
قبرص	قيرغيزستان	تركمانيستان	
سوازيلند	لبنان	سنغافورة	
جزر البهاما	فييت نام	الصين	
هنغاريا	جزر كوك	طاجيكستان	
هندوراس	الأردن	البحرين <sup>(أ)</sup>	
البحرين	نيبال	تايلند <sup>(أ)</sup>	
أوغندا	كازاخستان	الهند <sup>(أ)</sup>	
بنن	فيجي	نيبال <sup>(أ)</sup>	
الهند	جزر سليمان	فانواتو <sup>(أ)</sup>	
بيلاروس	قطر	جزر كوك <sup>(أ)</sup>	
جمهورية أفريقيا الوسطى	بابوا غينيا الجديدة	جزر مارشال <sup>(أ)</sup>	
سلوفاكيا	العراق	جزر سليمان <sup>(أ)</sup>	
جمهورية كوريا	منغوليا	ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة) <sup>(أ)</sup>	
جامايكا	تيمور-ليشتي	ناورو <sup>(أ)</sup>	
سان تومي وبرينسيبي	الإمارات العربية المتحدة	اليمن <sup>(ب)</sup>	
توغو	ميانمار	كمبوديا <sup>(ب)</sup>	
بوروندي	تايلند	ميانمار <sup>(أ)</sup>	
موزامبيق	كمبوديا	المملكة العربية السعودية <sup>(أ)</sup>	
كوت ديفوار	فانواتو	كيريباس <sup>(أ)</sup>	
المملكة العربية السعودية	كيريباس	عمان <sup>(أ)</sup>	
غيانا [ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)]	عُمان	دولة فلسطين <sup>(أ)</sup>	
موريشيوس	صربيا	بولندا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
جمهورية مولدوفا	جورجيا	بيلاروس	
البرتغال	هنغاريا	البوسنة والهرسك	
مالي	أرمينيا	ألبانيا	
النرويج	البوسنة والهرسك	جمهورية مولدوفا	
تركمانيستان	جمهورية مولدوفا	الجمهورية التشيكية <sup>(أ)</sup>	
دومينيكا	غواتيمالا	إكوادور	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية
إندونيسيا	كولومبيا	هايتي	

الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدول الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية	المجموعة الإقليمية
جمهورية الكونغو الديمقراطية	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	كوستاريكا	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
ناورو	الجمهورية الدومينيكية	هندوراس	
أنتيغوا وبربودا	بنما	غواتيمالا	
فيجي	البرازيل	أنتيغوا وبربودا	
زامبيا	السلفادور	جزر البهاما	
جزر مارشال	كوبا	سانت لوسيا <sup>(أ)</sup>	
ماليزيا	بلجيكا	تركيا	
غابون	آيرلندا	اليونان	
المكسيك	هولندا	بلجيكا	
جمهورية تنزانيا المتحدة	النمسا	الدانمرك	
أوزبكستان	اليونان	إسرائيل	
الإمارات العربية المتحدة	كندا	ليختنشتاين <sup>(أ)</sup>	
مدغشقر	النرويج	آيسلندا	
بروني دار السلام	لكسمبرغ	آيرلندا	

(أ) الدولة الطرف التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد سحب القرعة في الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ.

(ب) مؤجل من السنة السابقة من الدورة.